شرط الإتيان بقول ا أكبر .

تنبيه : من شرط الإتيان بقول (ا أكبر) أن يأتي به قائما إن كانت الصلاة فرضا وكان قادرا على القيام فلو أتى ببعضه راكعا أو أتى كله راكعا أو كبر قاعدا أو أتمه قائما : لم تنعقد فرضا وتنعقد نفلا على الصحيح من المذهب وقيل : لا تنعقد أيضا وقيل : لا تنعقد ممن كملها راكعا فقط وأطلقهن ابن تميم و ابن حمدان .

فعلى الأول : يدرك الركعة إن كان الإمام في نفل ذكره القاضي واقتصر عليه في الفروع .

ويأتي حكم ما لو كبر للركوع أو لغيره أو سمع أو حمد قبل انتقاله أو كمله بعد انتهائه عند قوله (ثم يرفع يديه ويركع مكبرا) .

فائدة : لو زاد على التكبير كقوله (ا أكبر كبيرا أو ا أكبر وأعظم أو أجل) ونحوه كره جزم به في الرعايتين و الحاوي الصغير .

قال المصنف في المغني و الشرح و ابن رزين وغيرهم : لم يستحب نص عليه وكذا قال ابن تميم وقال في الفروع : والزيادة على التكبير قيل : يجوز وقيل : يكره .

قوله فإن لم يحسنها لزمه تعلمها .

بلا نزاع من حيث الجملة والصحيح من المذهب : أنه يلزمه تعلمها في مكانه أو ما قرب منه فقط جزم به في الرعاية الكبرى وقيل : يلزمه ولو كان باديا بعيدا فيقصد البلد لتعلمها فيه وأطلقهما في الفروع .

قوله فإن خشي فوات الوقت كبر بلغته .

وكذا إن عجز : وهذا المذهب وعليه الجمهور وقطع به أكثرهم وعنه لا يكبر بلغته ذكرها القاضي في التعليق واختاره الشريف أبو جعفر نقله عنه القاضي أبو الحسين .

وكذا حكم التسبيح في الركوع والسجود وسؤال المغفرة والدعاء قاله في القاعدة العاشرة وذكره في المحرر قولا وذكره الآمدي و ابن تميم وجها .

فعليه : يحرم بلغته على الصحيح وقيل : يجب تحريك لسانه وعلى المذهب لو كان يعرف لغات فقال في المنور : يقدم السرياني ثم الفارسي ثم التركي وهذا الصحيح عند من ذكر الخلاف في ذلك ويخير بين التركي والهندي قال في الرعايتين و الحاوي الصغير : فإن عرف لسانا فارسيا وسريانيا فأوجه .

الثالث : يخبر بينهما ويقدمان على التركي وقيل : يتخير بين الثلاثة ويخير بين التركي والهندي قال في الرعاية الكبرى قلت : إن لم يقدما عليه وأطلقهن ابن تميم وقال : ذكر

ذلك كله بعض أصحابنا .

قلت : وأكثر الأصحاب لم يذكروا ذلك بل أطلقوا فيجزيه التكبير بأي لغة أراد